موقف حزب جيل جديد من مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2025

قراءة دستورية وسياسية في ضوء مراسلة فيفري 2025 لرئاسة الجمهورية

الفهرس

1. مقدمة سياسية
2. المحور الأول: شروط التأسيس والاعتماد وسلطة الإدارة
3. المحور الثاني: القيود على النشاط الحزبي
4. المحور الثالث: سلطة التوقيف والحل والعقوبات
5. الخاتمة العامة

مقدمة سياسية

يولي جيل جديد أهمية بالغة لكل مبادرة تشريعية تتصل بتنظيم الحياة السياسية والحزبية، باعتبارها تمسّ في جوهرها أحد الأعمدة الأساسية للدولة الدستورية الديمقراطية، والمتمثل في مبدأ التعددية السياسية وحرية التنظيم والمشاركة في الشأن العام.

إن مراجعة الإطار القانوني المنظّم للأحزاب السياسية ينبغي أن تندرج، من حيث الفلسفة والغاية، في سياق تعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع، وتكريس الانتقال من منطق الضبط الإداري للحقل السياسي إلى منطق الضمان الدستوري للحريات، بما يسمح للأحزاب بأن تؤدي دورها الطبيعي في تأطير المواطنين، وصياغة البدائل، والمساهمة في الاستقرار من خلال التنافس الديمقراطي السلمي.

وانطلاقاً من هذا الفهم، يذكّر جيل جديد بموقفه المعبَّر عنه في مراسلته الموجهة إلى رئاسة الجمهورية في فيفري 2025، حيث شدّد على أن أي قانون للأحزاب لا ينبغي أن يُقاس فقط بقدرته على التنظيم، بل أساساً بمدى انسجامه مع روح الدستور، ومع متطلبات بناء حياة سياسية مفتوحة، مستقلة، ومسؤولة، بعيدة عن كل أشكال الوصاية أو التضييق غير المبرر.

السياق والأهداف

إن مشروع القانون العضوي المعروض، رغم ما يتضمنه من أحكام إيجابية تتعلق بتأطير الشفافية والحوكمة المالية وتنظيم الهياكل، يثير في الوقت ذاته جملة من التحفظات الجوهرية، سواء من حيث اتساع السلطة التقديرية للإدارة، أو من حيث طبيعة بعض القيود المفروضة على نشاط الأحزاب، أو من حيث التوازن غير المكتمل بين متطلبات الأمن والنظام العام من جهة، وضمان حرية العمل السياسي من جهة أخرى.

و فيما يخص الشفافية المالية، كل هذه الأحكام الجزائية تُغفل ضرورة التزام الدولة بتعهداتها القانونية المتعلقة بتمويل الأحزاب وفقًا لنتائجها في الانتخابات، مع التذكير بأنّ حزب جيل جديد، على سبيل المثال، لا يستفيد مما له حق فيه نظريًا. وكان الأجدر بالقانون الجديد، بدل سنّ عقوبات سالبة للحرية، أن يعزّز التزامات الإنصاف وتمويل العمل السياسي على أساس عدد الأصوات المتحصل عليها.

ومن هذا المنطلق، فإن هذا الموقف لا يندرج في إطار الرفض المبدئي، ولا في منطق المواجهة، بل في سياق مساهمة سياسية وقانونية مسؤولة، ترمي إلى:

- تنبيه المشرّع إلى النقاط التي قد تمس بجوهر التعددية السياسية
- الدفاع عن سمو الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في كل ما يتعلق بحياة الأحزاب
- اقتراح تعديلات تضمن الانسجام التام بين مشروع القانون وروح الدستور، ومعايير الدولة الديمقراطية الحديثة

وحرصاً من جيل جديد على الجمع بين وضوح الموقف واحترام المؤسسات، يأتي هذا التحليل في صيغة مزدوجة: قراءة سياسية في الخلفيات والآثار، وقراءة قانونية في النصوص والآليات، بهدف الإسهام في نقاش وطني هادئ، رصين، ومسؤول حول قانون يُفترض أن يؤسس لمرحلة جديدة في تطور الحياة الحزبية في الجزائر.

المحور الأول: شروط التأسيس والاعتماد وسلطة الإدارة

المواد 14 إلى 39: بين منطق التنظيم وضمان حرية إنشاء الأحزاب

يقرّ جيل جديد، من حيث المبدأ، بحق الدولة في وضع إطار قانوني ينظم كيفية إنشاء الأحزاب السياسية وسيرها، بما يضمن الشفافية واحترام الدستور وحماية النظام العام. غير أنّ هذا الحق التنظيمي يجب أن يُمارَس في حدود ما تسمح به المبادئ الدستورية، وعلى رأسها حرية إنشاء الأحزاب والتعددية السياسية، باعتبارهما من مقومات النظام الديمقراطي.

من الإخطار إلى منطق الترخيص المقنّع

يُلاحظ من خلال المواد 14 إلى 39 أن مشروع القانون، رغم استعماله لمصطلحات إجرائية حديثة كـ"المنصة الرقمية" و"الآجال المحددة"، يؤسس في جوهره لنظام يقوم على الترخيص الإداري المسبق أكثر منه على نظام التصريح أو الإخطار، وذلك من خلال:

- اشتراط مطابقة ملف التأسيس ثم الترخيص بعقد المؤتمر (المواد 25 إلى 28)
- ربط انعقاد المؤتمر وشرعيته بموافقة صريحة أو ضمنية من الإدارة
- جعل الاعتماد النهائي للحزب خاضعاً لقرار الوزير، مع توسيع سلطة الرفض

هذا التوجّه، وإن كان مبرَّراً شكلياً بضرورات التنظيم، يطرح إشكالاً دستورياً عندما تتحول سلطة الضبط إلى سلطة تقدير سياسي قد تمس بجوهر حرية التنظيم، خاصة في غياب معايير دقيقة وموضوعية للرفض.

وعلى سبيل المثال، الرقابة والمصادقة من طرف وزير الداخلية على أي تعديل في النصوص والهياكل الحزبية، ونقول صراحة الوزير وليس الإدارة يبرز أنّ الأمر يتعلق برقابة سياسية....

الصمت الإداري: ضمانة شكلية أم حماية حقيقية؟

تنص المادة 28 على أن سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل ستين يوماً يُعدّ بمثابة ترخيص. ورغم أن هذا المبدأ يُحسب لصالح المتعامل السياسي، إلا أن فعاليته تبقى محدودة للأسباب التالية:

- إمكانية تعليق الآجال بطلب وثائق تكميلية
- بقاء سلطة الإدارة قائمة في مرحلة الاعتماد النهائي
- طول المسار الإجرائي وتعدّد مراحله، بما يحوّل الحق في التأسيس إلى مسار معقّد قد يُثني المبادرات السياسية الجديدة

ويرى جيل جديد، انسجاماً مع ما ورد في مراسلته إلى رئاسة الجمهورية في فيفري 2025، أن الأصل في الأنظمة الديمقراطية هو حرية التأسيس بالإخطار، مع رقابة قضائية لاحقة، وليس العكس.

معايير الرفض والطعن القضائي

يُسجَّل إيجابياً أن المشروع يفتح باب الطعن القضائي في قرارات الرفض (المادتان 27 و39)، غير أن الإشكال يكمن في:

- اتساع السلطة التقديرية للإدارة في تقييم "المطابقة"

- غياب تعريف دقيق لبعض المفاهيم الفضفاضة التي يمكن أن تُستعمل لتبرير الرفض
- كون الطعن القضائي يأتي بعد استنفاد مسار إداري طويل، بما يجعل الحماية القضائية لاحقة لا وقائية

ومن منظور دستوري، فإن الضمان الحقيقي لحرية إنشاء الأحزاب لا يتحقق إلا عندما تكون الرقابة القضائية سابقة وفعّالة، أو على الأقل عندما تُقيَّد سلطة الإدارة بمعايير مضبوطة لا تحتمل التأويل السياسي.

المادة 42 : يُنتخب مسؤول الحزب السياسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

تحديد مدة ولاية مسؤول الحزب، وهو أمر يجب أن يبقى من اختصاص الأحزاب نفسها، مع التذكير بأنّ هذا الموضوع بالنسبة لحزب جيل جديد هو مسألة مبدأ لا مسألة تخوّف، إذ إننا نحن من أدرجنا هذا المبدأ في قوانيننا الأساسية منذ تأسيس الحزب، وسبق أن طبقناه فعليًا على أعلى مستوى في هرم الحزب.

قراءة سياسية للمسار الإجرائي

سياسياً، يوحي هذا المسار بأن المشرّع ما يزال يتعامل مع الفعل الحزبي بمنطق التحوّط والاشتباه، لا بمنطق الثقة في الفاعلين السياسيين، وهو ما قد يُضعف ديناميكية التعددية ويكرّس صورة الحزب ككيان خاضع للوصاية بدل اعتباره شريكاً دستورياً في بناء الدولة.

اقتراحات جيل جديد

يقترح الحزب، في هذا المحور تحديداً:

- الانتقال من منطق الترخيص إلى منطق الإخطار المقرون برقابة قضائية لاحقة
- تقليص السلطة التقديرية للإدارة، وضبط معايير الرفض بنصوص صريحة ومحددة
- جعل الأصل هو حرية التأسيس، والاستثناء هو التقييد المعلَّل قضائياً
- تعزيز دور القضاء الإداري كضامن للتعددية، لا كمجرّد جهة طعن بعد فوات الأثر السياسي

المحور الثاني: القيود على النشاط الحزبي

المواد 5، 8، 51 إلى 59: بين متطلبات السيادة وضمان حرية التعبير والتنظيم

يؤكد جيل جديد أن حماية السيادة الوطنية، ووحدة الأمة، وثوابت الدولة، تشكّل التزاماً دستورياً لا خلاف حوله. غير أن الإشكال الجوهري يكمن في كيفية التوفيق بين هذه المتطلبات المشروعة، وبين صيانة حرية العمل السياسي والحزبي بوصفها ركناً من أركان النظام الديمقراطي.

المادة 5: الثوابت والالتزامات العامة

إن ما تضمنته المادة الخامسة من التزامات تتعلق بالهوية الوطنية، والوحدة الترابية، ونبذ العنف، واحترام النظام الجمهوري، يُعد من حيث المبدأ محل إجماع وطني. غير أن الإشكال لا يكمن في المبدأ، بل في:

- الطابع الواسع والفضفاض لبعض العبارات
- إمكانية توظيفها في تأويلات سياسية أو إدارية توسّعية
- غياب معايير دقيقة لقياس "الإخلال" بهذه الثوابت

ويرى الحزب أن حماية الثوابت لا تكون بتوسيع مجال المنع، بل بتعزيز دولة القانون، حيث يُترك للقضاء وحده، لا للإدارة، سلطة الفصل في وجود أي مساس فعلي بها.

المادة 8: مسألة اللغة

إن منع استعمال اللغات الأجنبية في جميع أنشطة الحزب داخل التراب الوطني يطرح إشكالاً دستورياً وثقافياً مزدوجاً:

- فمن جهة، لا خلاف على أن العربية والأمازيغية هما اللغتان الوطنيتان والرسميتان
- ومن جهة أخرى، فإن العمل السياسي المعاصر، خاصة في مجالات الاتصال الخارجي، البحث، التكوين، والعلاقات الدولية، يستلزم في كثير من الأحيان استعمال لغات أجنبية دون أن يمس ذلك بالهوية أو السيادة

وعليه، فإن الحظر المطلق قد يتحول من أداة حماية إلى قيد غير مبرر على حرية التواصل والانفتاح، ويستحسن استبداله بتنظيم عقلاني يضمن أولوية اللغتين الوطنيتين دون تجريم الاستعمال الوظيفي للغات الأخرى.

الإعلام والاتصال (المواد 51 إلى 53)

بخصوص الولوج إلى وسائل الإعلام، نذكّر بغياب أدوات قانونية وقضائية لمحاربة غلق الفضاء الإعلامي أمام الأحزاب، ولضمان احترام مبادئ الإنصاف الجميلة المدوّنة على الورق. وهنا أيضًا يمكن الاستناد إلى مثالنا، من خلال عدد المرات التي حظيت فيها أنشطتنا بالتغطية الإعلامية، وعدد المرات التي تمت فيها دعوتنا إلى وسائل الإعلام العمومية السمعية البصرية.

يُسجَّل إيجابياً تكريس حق الأحزاب في الولوج إلى وسائل الإعلام العمومية، غير أن هذا الحق يبقى:

- غير محاط بضمانات فعلية للمساواة والتعددية
- مرتبطاً بسلطة تنظيمية قد لا تضمن دائماً التوازن بين الأحزاب

إن حرية التعبير السياسية لا تكتمل إلا بضمان تكافؤ الفرص في الوصول إلى الفضاء الإعلامي، بعيداً عن منطق التمييز أو الاحتكار الرمزي للمشهد العمومي.

العلاقات الدولية والتحالفات (المواد 55 إلى 59)

يقرّ حزب جيل جديد بمشروعية إخضاع علاقات الأحزاب مع نظيراتها الأجنبية لضوابط تحمي السيادة والمصالح العليا للدولة. غير أن إخضاع هذه العلاقات لنظام الترخيص المسبق من السلطة التنفيذية يطرح تساؤلات حول:

- مدى استقلالية الفعل الحزبي
- الخلط بين الدبلوماسية الرسمية، التي هي من اختصاص الدولة، والدبلوماسية الحزبية، التي تدخل في إطار التبادل السياسي والفكري المشروع

ويرى الحزب أن الأصل هو التصريح والشفافية، مع رقابة لاحقة عند ثبوت مساس فعلي بالمصالح الوطنية، لا تقييد مبدئي قد يحد من انفتاح الأحزاب الجزائرية على التجارب الدولية.

القراءة السياسية العامة

سياسياً، تعكس هذه المواد استمرار مقاربة حذِرة تعتبر الفضاء الحزبي مجالاً ينبغي تطويقه احترازياً، لا فضاءً يُفترض أن يُحرَّر ويُؤطَّر بثقة ومسؤولية. وهو ما قد يؤثر سلباً على تطور ثقافة سياسية حديثة، منفتحة، وقادرة على التفاعل مع محيطها الإقليمي والدولي.

مقترحات حزب جيل جديد

يوصي الحزب بما يلي:

- ضبط المفاهيم العامة الواردة في المادة 5 تعريفاً قانونياً دقيقاً، يحول دون أي تأويل توسّعي
- مراجعة الحظر المطلق الوارد في المادة 8، واستبداله بتنظيم يكرّس أولوية اللغتين الوطنيتين دون المساس بحرية التواصل
- تحصين حق الأحزاب في الإعلام بضمانات قانونية للمساواة والتعددية
- اعتماد نظام التصريح بدل الترخيص المسبق في العلاقات الحزبية الدولية، مع إخضاع أي تجاوز فعلي لرقابة القضاء

المحور الثالث: سلطة التوقيف والحل والعقوبات

المواد 83 إلى 94: بين حماية النظام العام وخطر المساس بالتعددية السياسية

يُجمع جيل جديد على أن حماية النظام العام، ومنع توظيف العمل الحزبي في المساس بأمن الدولة أو وحدتها أو مؤسساتها، تمثل واجباً دستورياً لا نقاش فيه. غير أن خطورة هذا الباب من مشروع القانون تكمن في أن آلياته، كما صيغت، قد تُحوِّل منطق الحماية إلى أداة ضغط أو ردع سياسي، إذا لم تُحَط بضمانات قضائية صارمة وواضحة.

توقيف النشاط بقرار إداري (المادتان 83 و84)

تمنح هاتان المادتان للوزير المكلّف بالداخلية سلطة توقيف نشاط حزب سياسي، سواء في مرحلة التأسيس أو بعد الاعتماد، استناداً إلى:

- خرق الدستور أو القانون
- عدم احترام بعض الالتزامات التنظيمية
- نشوب نزاعات داخلية تعطل السير العادي للحزب

ورغم مشروعية تدخل الدولة عند وجود مخالفات جسيمة، إلا أن الإشكال يتمثل في:

- الطابع الواسع لمفهوم "الخرق" و"التعطيل"
- غياب التمييز بين المخالفات الشكلية والمساس الجوهري بالنظام العام
- اعتماد القرار الإداري كأداة أولى، وليس القضاء كمرجع أصلي

من منظور دستوري، فإن توقيف نشاط حزب سياسي لا ينبغي أن يكون إلا بقرار قضائي، باعتباره مساساً مباشراً بحرية أساسية مكفولة دستورياً.

حلّ الحزب: من الاستثناء إلى آلية ضغط محتملة (المواد 85 إلى 89)

ينص المشروع على إمكانية حل الحزب قضائياً بطلب من السلطة التنفيذية في حالات متعددة، من بينها:

- مخالفة الدستور أو القانون
- عدم تقديم مرشحين في استحقاقين انتخابيين متتاليين
- عدم الامتثال لأوامر المطابقة بعد التوقيف

ويثير جيل جديد تحفظاً خاصاً إزاء:

- ربط الوجود القانوني للحزب بمدى مشاركته الانتخابية الدورية، وهو ما قد يتعارض مع حرية التموقع السياسي (المعارضة، المقاطعة، إعادة البناء التنظيمي)
- توسيع حالات الحل إلى مجالات تنظيمية كان يمكن معالجتها بإجراءات أقل مساساً بالوجود القانوني

إن حل حزب سياسي يجب أن يبقى إجراءً استثنائياً للغاية، لا يُلجأ إليه إلا في حالات الخطر الجسيم والمؤكد على النظام الدستوري، وبقرار قضائي مبني على معايير صارمة ومحددة.

النظام الجزائي: بين الردع وحماية الحرية السياسية (المواد 90 إلى 94)

تتضمن هذه المواد عقوبات مالية وجزائية ثقيلة، لا سيما في قضايا:

- النشاط دون اعتماد
- التمويل الأجنبي
- عدم التصريح بالهبات
- التصرف غير المشروع في أموال الحزب

ورغم تفهّم ضرورة مكافحة الفساد والتمويل غير المشروع، فإن الحزب يلاحظ أن:

- تشديد العقوبات السالبة للحرية في المجال السياسي قد يُفسَّر كرسالة ردعية أكثر منها تنظيمية
- غياب التدرّج بين المخالفة الإدارية والجريمة الجزائية قد يؤدي إلى خلط بين الخطأ التنظيمي والفعل الإجرامي

القراءة السياسية

سياسياً، يعكس هذا الباب استمرار مقاربة أمنية وقانونية ثقيلة في التعامل مع الفعل الحزبي، وهو ما قد:

- يضعف الثقة بين الدولة والأحزاب
- ويكرّس مناخ الحذر بدل تشجيع المبادرة السياسية
- ويجعل من الإدارة فاعلاً مركزياً في تقرير مصير التشكيلات السياسية

مقترحات جيل جديد

يوصي الحزب بما يلي:

- حصر سلطة توقيف النشاط والحل في القضاء حصراً، مع تقليص دور القرار الإداري إلى مجرد إخطار أو طلب استعجالي
- تضييق حالات الحل وربطها فقط بالمساس الخطير والمثبت بالنظام الدستوري
- إلغاء ربط بقاء الحزب بالمشاركة الانتخابية الإلزامية، احتراماً لحرية الخيار السياسي
- إقرار تدرّج واضح بين المخالفات الإدارية والعقوبات الجزائية، تفادياً لتجريم مفرط للنشاط الحزبي

الخاتمة العامة: نحو قانون للأحزاب يكرّس الثقة الدستورية

إن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2025 يندرج، من حيث المبدأ، في مسعى مشروع لتنظيم الحياة الحزبية وتعزيز الشفافية والحوكمة، وهو هدف يثمّنه حزب جيل جديد ويدعمه. غير أن القراءة السياسية والقانونية المتأنية لنصوصه تكشف أن الفلسفة العامة التي تحكمه ما تزال متأثرة بمنطق الضبط والاحتراز أكثر من منطق الضمان والثقة.

المبادئ الأساسية

فالدستور الجزائري، في روحه ونصه، يجعل من التعددية السياسية وحرية إنشاء الأحزاب وممارستها لنشاطها ركناً من أركان النظام الديمقراطي، ويمنحها مكانة الشريك في بناء الإرادة الشعبية، لا مجرد فاعل خاضع لإشراف إداري موسّع. ومن هذا المنطلق، فإن أي قانون للأحزاب ينبغي أن يقوم على ثلاث ركائز أساسية:

سمو الحرية على الترخيص
الأصل هو حرية التنظيم، والاستثناء هو التقييد المعلَّل قضائياً.

سمو القضاء على الإدارة
كل ما يمس وجود الحزب، نشاطه، أو استمراريته، يجب أن يخضع لرقابة قضائية سابقة أو فورية وفعالة، لا لسلطة تقديرية إدارية واسعة.

التوازن بين السيادة والتعددية
حماية الثوابت الوطنية والنظام العام لا تتحقق بتوسيع دوائر المنع، بل ببناء أحزاب قوية، مستقلة، مسؤولة، ومنخرطة في الشرعية الدستورية.

التوصيات النهائية

وانطلاقاً من هذه المرجعيات، يجدد حزب جيل جديد ما عبّر عنه في مراسلته الموجهة إلى رئاسة الجمهورية في فيفري 2025، والمتمثل في الدعوة إلى:

- إعادة ضبط فلسفة قانون الأحزاب على أساس الثقة الدستورية في الفعل السياسي المنظم
- تقليص منطق الوصاية الإدارية لصالح منطق الضمان القضائي
- تحصين التعددية من كل ما قد يحولها إلى تعددية شكلية أو مُقيَّدة
- فتح نقاش وطني هادئ ومسؤول حول الإطار القانوني للعمل الحزبي، باعتباره شأناً سيادياً يهم مستقبل الديمقراطية في الجزائر

إن جيل جديد، وهو يقدّم هذا الموقف، لا ينطلق من منطق المعارضة الشكلية، ولا من حسابات ظرفية، بل من قناعة راسخة بأن بناء دولة قوية ومستقرة يمرّ حتماً عبر حياة سياسية حرة، منظمة، وتنافسية، يكون فيها القانون أداة تمكين، لا أداة تحكّم.

الدكتور لخضر أمقران
رئيس حزب جيل جديد
الجزائر – 2026